

٢ - باب الإيلاء

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَلِّيَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَيَّاماً مَعْلُومَةً

٤٢٧٧ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِيُّ ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب المَقَابِرِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ

عن أنس بن مالك أنه قال : آلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ ، وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ رَجُلَهُ ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِئَةٍ تِسْعاً وَعَشْرِينَ ، ثُمَّ نَزَلَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، آلَيْتَ شَهْراً ، قَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ » ^(١) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . يحيى بن أيوب المقابري ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه ثقات على شرطهما ، وحמיד قد سمعه من أنس كما في رواية البخاري (٥٢٨٩) .

وأخرجه الترمذي (٦٩٠) في الصوم : باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، والبخاري (٢٣٤٤) من طريق علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٠٠/٣ ، وابن أبي شيبة ٨٥/٣ ، والبخاري (٣٧٨) في الصلاة : باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، و (١٩١١) في الصوم : باب قول النبي ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا » =

ذكر ما يَعْمَلُ المرءُ إذا آلى من امرأته باليمين

٤٢٧٨ - حدثنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ^(١)، حدثنا الحسنُ بْنُ قَزَعَةَ، حدثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، حدثنا داودُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عن عامرٍ، عن مسروقٍ

عن عائشةَ قالت: آلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من نِسَائِهِ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وجعلَ في اليمينِ كَفَّارَةً^(٢). [١٠: ٥]

= و(٢٤٦٩) في المظالم: باب الغرفة والمُتَلَيَّة المشرفة و(٥٢٠١) في النكاح: باب قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . . .﴾، و(٦٦٨٤) في الأيمان والنذور: باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان الشهر تسعاً وعشرين، والنسائي ١٦٦/٦ - ١٦٧ في الطلاق: باب الإيلاء، والبيهقي ٣٨١/٧ من طرق عن حميد، به . . . وبعضهم يزيد في الحديث على بعض .
قوله: «آلى»: من الأليَّة: وهو الحلف، والجمع ألياء، مثل عطية وعطايا، والمشرية: الغرفة .

(١) سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٥/لوحه ١٧١ .
(٢) إسناده ضعيف . مسلمة بن علقمة مختلف فيه، وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال أحمد: شيخ ضعيف حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وترك عبد الرحمن بن مهدي حديثه، ولم يكن يحيى بن سعيد بالراضي عنه، وقال الساجي: روى عن داود بن أبي هند مناكير، وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال: وله عن داود مناكير، وما لا يتابع عليه من حديثه كثير، وذكر له ابن عدي أحاديث وقال: وله غير ما ذكرت مما لا يتابع عليه، وذكر له الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١٠٩/٤ هذا الحديث من مناكيره .
وأخرجه الترمذي (١٢٠١) في الطلاق: باب ما جاء في الإيلاء، وابن ماجه (٢٠٧٢) في الطلاق: باب الحرام، والبيهقي ٣٥٢/٧ من طريق الحسن بن قزعة، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي: رواه علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي أن النبي ﷺ، =

= مرسلًا ، وليس فيه « عن مسروق عن عائشة » وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة .

قلت : وأخرجه البيهقي ٣٥٢/٧ من طريق يحيى بن أبي طالب ، عن عبد الوهّاب ابن عطاء ، عن داود ، عن عامر ، عن مسروق أن النبي ﷺ آلى وحرم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك . . . ﴾ قال : فالحرام حلال ، وقال في الآية ﴿ قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم ﴾ ، هذا مرسل .
وأخرجه ابن سعد ٢١٣/٨ عن محمد بن عمر ، عن الثوري ، عن داود بن أبي هند ، به مرسلًا .

قال الترمذي : والإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر ، واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر ، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إذا مضت أربعة أشهر يوقف ، فيما أن يفى ، وإما أن يطلق ، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة .

قلت : وأخرج مالك في « الموطأ » ٥٥٦/٢ ، ومن طريقه الشافعي ٤٣/٢ ، والبخاري (٥٢٩١) ، والبيهقي ٣٧٧/٧ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : أيما رجل آلى من امرأته ، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق ، أو يفى ، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة أشهر حتى يوقف .
وقال البخاري بإثره : ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة ، وأثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ .

وقد خرج هذه الآثار المعلقة الحافظ في « الفتح » ٣٣٨/٩ - ٣٣٩ .

وأخرج الطبري في « جامع البيان » (٤٥٥٧) ، وابن أبي شيبة ١٢٩/٥ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن خُلاس أو الحسن ، عن علي قال : إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة .

وأخرج عبد الرزاق (١١٦٤١) عن معمر ، عن قتادة أن علياً وابن مسعود وابن عباس قالوا : إذا مضت الأربعة أشهر ، فهي تطليقة ، وهي أحق بنفسها . قال قتادة : قال علي وابن مسعود : تعد عدة المطلقة .

وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٤٥) عن معمر ، والطبري (٤٥٥٨) عن هشام ، =

* * *

= كلاهما عن قتادة أن علياً وابن مسعود كانا يجعلانها تطلقاً إذا مضت أربعة أشهر فهي أحق بنفسها . قال قتادة : وقول علي وعبد الله أعجب إليّ في الإيلاء .
وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » ١٢٨/٥ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عمر وابن عباس قالا : إذا آلى فلم يفيء حتى تمضي الأربعة الأشهر ، فهي تطلقه بائنة .
وأخرج نحوه عن ابن الحنفية ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، ومسروق ، والحسن ، وابن سيرين ، وقيصة ، وسالم ، وأبي سلمة .
وقد استوفى ابن جرير أقوال الصحابة والتابعين في الإيلاء في « جامع البيان » ٤٧٨/٤ - ٤٩٩ فارجع إليه .